

وسائل الشيعة

[40] أقول حملة الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي (1). [7287] 2 - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا [7288] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة أقول تقدم الوجه في مثله (1). [7289] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أيجزي عني أن أقول (1) في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء؟ فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد مثله (2). [7290] 5 - وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (1) يأتي في الحديث الآتي. 2 - التهذيب 2: 71 / 261، والاستبصار 1: 315 / 1172. 3 - التهذيب 2: 71 / 260. (1) تقدم في الحديثين السابقين 1 و 2. 4 - التهذيب 2: 70 / 255، والاستبصار 1: 314 / 1170. (1) في نسخة من الكافي: أقرأ. (2) الكافي 3: 314 / 7. 5 - الكافي 3: 314 / 9 أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب. (*)